كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

قواعد الاشتباك
دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الدولي الإنساني

Rules of Engagement

A Comparative Study of Maliki Jurisprudence and International Humanitarian Law

الدكتـــور

محمد عيد محمد حسين قرعان

أستاذ مساعد المناهج والتدريس

جامعة العين

الإمارات العربية المتحدة

الدكتـــور

صلاح سلامة ضيف الله القضاة

مدرس الفقه وأصوله – كلية الفقه المالكي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الأردن

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

قواعد الاشتباك
دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الدولي الإنساني

Rules of Engagement

A Comparative Study of Maliki Jurisprudence and International Humanitarian Law

الدكتـــور

محمد عيد محمد حسين قرعان

أستاذ مساعد المناهج والتدريس

جامعة العين

الإمارات العربية المتحدة

الدكتـــور

صلاح سلامة ضيف الله القضاة

مدرس الفقه وأصوله - كلية الفقه المالكي

جامعة العلوم الإسلامية العالمية

الأردن

قواعد الاشتباك

دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الدولي الإنساني

محمد عيد محمد حسين قرعان*، صلاح سلامه ضيف الله القضاة

قسم المناهج والتدريس، كلية العلوم التربوية، جامعة العين، العين، الإمارات العربية المتحدة.

قسم الفقه وأصوله، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

*البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي : kingteacher@live.com

ملخص البحث:

ما نراه اليوم من قصور القواعد الدولية الضابطة للحروب إما أنه ناتج لخلل فيها، أو عائد ذلك إلى تطبيق تلك القواعد، ولم تعد القواعد والقوانين قادرة على حماية الإنسان وبيئته المحيطة، ونجد أن القوى العظمى لا تلتزم بها، وتحاول تفسيرها بما يخدم مصالحها، وتحاول تطبيقها على الدول الضعيفة فقط، وما زالت البشرية بحاجة إلى قواعد ربانية تنظم سلوك المقاتل قبل وأثناء وبعد الحرب؛ لذلك سنبين في هذا بيان أهم قواعد الاشتباك المتعلقة بالقتال التي ذكرها فقهاء المالكية في الفقه المالكي، وسنوضح أوجه الاختلاف بين قواعد الاشتباك في الفقه المالكي والقانون الدولي الإنساني، وسنكشف الآثار المتعلقة بالإخلال بقواعد الاشتباك في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

إن المنهج المناسب لموضوع البحث هو المنهج الاستقرائي، فقد تم استقراء أقوال الفقهاء المتعلقة بقواعد الاشتباك في القتال، ثم استخدام المنهج المقارن لمقارنتها مع قواعد الاشتباك في القانون الدولي الإنساني.

توصل الباحث من خلال البحث إلى النتائج الآتية: إن قواعد اشتباك القتال في الفقه المالكي هي ضوابط شرعية تضبط سلوك وتصرف المقاتل المسلم أثناء القتال وليست وضعا إنسانيا. إن قواعد الاشتباك القتالية التي ذكرها فقهاء المالكية تختلف عن قواعد الاشتباك التي وضعها القانون الدولي من حيث المصدر، والسلوك، والغاية، وترتب الجزاء.

تختلف قواعد الاشتباك في الفقه عن قواعد الاشتباك في القانون الدولي من حيث الجزاء في الدنيا والآخرة.

الكلمات المفتاحية: قواعد، اشتباك، فقه، مالكي، القانون، الدولي، الإنساني.

Rules of Engagement
A Comparative Study of Maliki Jurisprudence and International Humanitarian Law

Mohammad Aed Mohammad Hossen Qoran,* salah salamh deafallh al qudah
Department of Curriculum & Instruction, College of Educational Humanities & Social Sciences, Al Ain University, Al Ain, UAE.
Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Maliki Jurisprudence, The World Islamic Sciences and Education University, Amman, Jordan.
*E-Mail of Corresponding Author: kingteacer@live.com

Abstract:

The shortcomings we see today in the international rules governing warfare are either the result of flaws in them or the application of those rules. These rules and laws are no longer capable of protecting humans and their surrounding environment. We find that the superpowers do not abide by them, attempting to interpret them to serve their own interests, and applying them only to weak states. Humanity still needs divine rules to regulate the behavior of combatants before, during, and after war. Therefore, in this section, we will outline the most important rules of engagement related to combat, as outlined by Maliki jurists in Maliki jurisprudence. We will also clarify the differences between the rules of engagement in Maliki jurisprudence and international humanitarian law, and uncover the implications of violating the rules of engagement in Islamic jurisprudence and international humanitarian law.

The appropriate approach for this research topic is the inductive approach, whereby the statements of jurists regarding the rules of engagement in combat were extrapolated, followed by a comparative approach to compare them with the rules of engagement in international humanitarian law.

Through this research, the researcher reached the following conclusions: The rules of engagement in combat in Maliki

jurisprudence are legal controls that regulate the behavior and conduct of Muslim combatants during combat, and are not a humanitarian situation. The rules of engagement in combat mentioned by Maliki jurists differ from the rules of engagement established by international law in terms of source, conduct, purpose, and the arrangement of punishment. The rules of engagement in jurisprudence differ from the rules of engagement in international law in terms of punishment in this world and the hereafter.

Keywords: Rules, Engagement, Jurisprudence, Maliki, Law, International, Humanitarian.

المقدمة:

مشكلة البحث:

ما أثار مشكلة البحث هو أن الحروب لا ضوابط لها تضبطها من الناحية الأخلاقية والإنسانية، وكأن الهدف منها تحقيق النصر بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة، حاول العالم بعد منتصف القرن التاسع عشر أن يوجد منظمة عالمية قادرة على حماية الإنسان من الظلم والاستبداد والقهر، فجاءت فكرة إنشاء هيئة الأمم المتحدة، ثم تطورت هذه الفكرة فجاء ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، ثم حدد القانون الدولي قواعد الاشتباك في الحرب، وكل ذلك بدعوى حماية الإنسان.

ما نراه اليوم من قصور القواعد الدولية الضابطة للحروب إما أنه لخلل فيها، أو أنه عائد إلى التطبيق والممارسة، لم تعد هذه القواعد قادرة على حماية الإنسان وبيئته المحيطة، ونجد أن القوى العظمى لا تلتزم بها، وتحاول تفسيرها بما يخدم مصالحها، وتحاول تطبيقها على الدول الضعيفة فقط، وما زالت البشرية بحاجة إلى قواعد ربانية تنظم سلوك المقاتل وفق منهج رباني بعيد عن وضع الإنسان.

إن القتال في الإسلام ليس غاية في حد ذاته إنما هو وسيلة مشروعة لأخذ الحق ورد المعتدي، وإنهاء الفساد في الأرض، وإظهار دين الإسلام على سائر الأديان، وإيصال دعوة الإسلام للناس، فكل هذه غايات مشروعة، فإذا منعت شرع القتال لتحصيلها.

ليس هناك قواعد حاكمة للحروب بين الدول، وليس هناك قواعد متفق عليها، وإنما هي محاولات إنسانية لجعل الحروب تتمتع بضوابط لكن الواقع مخالف تماما، وقد ظهرت بعض المحاولات التي تتعلق بإعلان الحرب وتسليم الأسري وإنهاء الحرب، ولكنها ليست محل اتفاق، لكل أمة من الأمم قواعد خاصة تنطلق منها وتحكمها عقيدة تلك الأمة ومصالحها.

هناك أسس وضوابط أخلاقية تضبط عمل المقاتل المسلم قبل وبعد وأثناء القتال، وهذه القواعد يعبر عنها بالاصطلاح الحديث بقواعد الاشتباك، فالضوابط الحاكمة لتصرفات المقاتل المسلم التي بينها الفقهاء في كتب الفقه والفتوى وازنت بين الضرورات القتالية وبين التصرفات الأخلاقية والإنسانية للمقاتل المسلم ، فهناك إطار عام محيط بجميع أعمال المسلم ألا وهي الشريعة .

سنحاول في هذا البحث بيان الضوابط والقواعد التي تضبط سلوك المقاتل المسلم في القتال، التي وضعها الإسلام أو أقرها من خلال بيان قواعد القتال التي ذكرها فقهاء المالكية تحديدا، ومدى تشابهها واختلافها مع القانون الدولي، ويمكن بيان ذلك من خلال الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما المقصود بقواعد الاشتباك عند الفقهاء؟

٢- ما أوجه الاختلاف بين قواعد الاشتباك في الفقه المالكي والقانون الدولي ؟

٣- ما الآثار المتعلقة بالإخلال بقواعد الاشتباك في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟

ثانيا : أهمية البحث :

يأتي هذا البحث في الوقت الذي كثرت فيه حروب البشرية ولم تلتزم الغايات التي قامت من أجلها، وأصبح القتل والتمثيل والإهلاك بدافع التشهي والمبالغة في الانتقام، وتجاوزت المعايير الدولية التي وضعتها الأمم المتحدة في النزاعات والحروب التي حددت للحروب غايات ينبغي ألا تتجاوزها تلك الحروب، لم تلتزم الدول في حروبها بقواعد الاشتباك التي وضعها القانون الدولي الإنساني، التي تهدف لحماية الإنسان غير المقاتل، وحماية الأسير والمقاتل الأعزل.

ما نراه اليوم في الحروب من الجرائم وسكوت المجتمع الدولي على ذلك هو خير دليل على ازدواجية المعايير التي تستخدمها الأمم المتحدة في التعامل مع الحروب والنزاعات المسلحة؛ لذلك يتوقع من هذه الدراسة أن تكشف عن أهم قواعد الاشتباك التي يحتاج إليها الإنسان في الحروب والنزاعات المسلحة، التي ذكرها الفقهاء في كتب الفقه الإسلامي.

لم نَرَ أحدا من الباحثين تناول موضوع قواعد الاشتباك في القتال في الفقه الإسلامي وتحديدا في الفقه المالكي، وقارنها بقواعد الاشتباك في القانون الدولي، وجل ما كتب من الأبحاث والدراسات عن قواعد الحرب بشكل عام، لم تعرض للقواعد الحاكمة لسلوك المقاتل في القتال.

سيظهر هذا البحث أهم القواعد التي وضعها فقهاء المذهب المالكي بوصفها قواعد للاشتباك في القتال، ونقارنها بقواعد الاشتباك في القانون الدولي الإنساني.

ثالثا: منهجية البحث:

إن المنهج المناسب لموضوع البحث هو المنهج الاستقرائي، فقد تم استقراء أقوال الفقهاء فيما يتعلق بقواعد الاشتباك في القتال، ثم استخدام المنهج المقارن لمقارنة هذه القواعد مع قواعد الاشتباك في القانون الدولي.

رابعا: أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

١- بيان أهم قواعد الاشتباك في الفقه المالكي.

٢- مقارنة قواعد الاشتباك في الفقه المالكي والقانون الدولي.

٣- استخلاص الآثار المترتبة على الإخلال بقواعد الاشتباك في الفقه المالكي والقانون الدولي.

خامسا: محددات البحث:

١- اقتصر الباحث على بيان قواعد الاشتباك في المذهب المالكي فقط.

٢- بيان قواعد الاشتباك في القانون الدولي.

٣- إذا ورد لفظ الفقهاء فيقصد بهم فقهاء المالكية.

سادسا: الدراسات السابقة

لم يجد الباحث فيما اطلع عليه دراسات فقهية بحثت قواعد الاشتباك عن فقهاء المالكية، وقارنتها بقواعد الاشتباك في الفقه المالكي.

قسم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، هي:

المبحث التمهيدي: قواعد الاشتباك، أدلة مشروعيتها، نشأتها في القانون الدولي.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بقواعد الاشتباك في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الإخلال بقواعد الاشتباك في الفقه المالكي والقانون الدولي.

المبحث التمهيدي:
قواعد الاشتباك، أدلة مشروعيتها، نشأتها في القانون الدولي.
المطلب الأول:
تعريف قواعد الاشتباك لغة واصطلاحا:

قواعد الاشتباك مصطلح عسكري معاصر مذكور في كتب الفقه الإسلامي تحت مسميات مختلفة، واختلفت التعريفات العسكرية والدولية لهذا المصطلح تبعا لخلفياتهم الأيديولوجية والدينية.

قبل أن نعرفه اصطلاحا لابد أن نعرفه لغة، ثم نبين علاقة التعريف اللغوي بالتعريف الاصطلاحي، ثم نبين المصطلحات الفقهية المرادفة له، المذكورة في كتب الفقه.

تعريفه لغة:

القواعد لغة: من الفعل قعد، والقاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يتخلف، ومفردها قاعدة، والقواعد من الشيء، ما يعتمد عليه، وقواعد البيت أساسه، وقواعد الهودج أخشاب أربع تحته ركب فيهن.[١]

الاشتباك لغة: ش ب ك: الشّبك الخلط والتداخل ومنه تشبيك الأصابع.[٢] شبك الشبك: من قولك شبكت أصابعي بعضها في بعض فاشتبكت وشبكتها فتشبكت على التكثير. والشبك: الخلط والتداخل، ومنه تشبيك الأصابع.[٣] اشتباك: تضارب وخصام بينهما اشتباك الآراء.

تعريف قواعد الاشتباك (مركب إضافي):" مرتكزات التضارب والتخاصم، أو مرتكزات الخلط والتداخل". ونجد أن تعريف قواعد الاشتباك بوصفها مركبا إضافيا ناقص؛ لأنه قصر معناها على مرتكزات التخاصم والتضارب، فالحروب لا تقتصر على الضرب والتخاصم بل تتعدى إلى القتل والإتلاف والتدمير.

---

(١) - ينظر معجم مقاييس اللغة لابن فارس ص١٠٨-١٠٩،مادة (قعد)؛المختار من الصحاح لأبي بكر الرازي،ص٥٤٤ مادة(قعد)؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي،ص٣٩٧ مادة (قعد)؛معجم لغة الفقهاءص٣٥٤

(٢) - معجم مختار الصحاح ،

(٣) - ابن منظور ، لسان العرب ، ج ١٠، ص٤٤٦

أما تعريفها بالمفهوم الاصطلاحي، فلم أجد فيما اطلعت عليه في كتب الفقه المالكي تعريفا لقواعد الاشتباك بالمفهوم اللقبي، ومن خلال الاطلاع على الأحكام الفقهية المتعلقة بقواعد القتال، وأحكام الحمل على الأعداء، يمكن تعريف قواعد الاشتباك بالمفهوم الاصطلاحي بأنها:" الضوابط الحاكمة لتصرفات المقاتل المسلم مع العدو قبل القتال وأثناءه وبعده، والمتفقة مع أحكام الشريعة.

شرح مفردات التعريف:

الضابط: أمر كلي يتصرف المقاتل على وفقه.

الحاكمة: ما كان لها صفة الوجوب واللزوم.

تصرفات: سلوك المقاتل في القتال.

المسلم: يخرج المقاتل غير المسلم.

العدو: احترازا من قتال البغاة والمحاربين، والخارجين عن طاعة الإمام.

عرفت قواعد الاشتباك بالمفهوم الاصطلاحي في القانون الدولي بتعريفات كثيرة نذكر منها التعريف الآتي.

" النظم أو الأطر أو المبادئ التوجيهية، التي يجب أن تلتزم بها القوات العسكرية أو المتقاتلة فيما بينها، عند حصول معركة أو قتال ما، وهدفها المحافظة على شكل معين للمعركة، تمنعها من الانزلاق إلى تصرفات وأفعال وحشية لا يقبلها العقل أو الإنسانية، وتكون رادعا عنها".[1]

يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يذكر الجهة الملزمة في هذا القواعد وإنما ذكر ألا يقبلها العقل أو الإنسانية، وهذا معيار غير منضبط، فعقول البشر مختلفة ومعايير الإنسانية مختلفة أيضا، لم يذكر هدفها وهو حماية المدنيين، والمقاتلين في بعض الأحيان، كالجرحى والأسرى، جعل مرجع هذه القواعد للإنسان، فمقاصد البشر مختلفة في الأشياء.

---

(١) - https://m.annabaa.org/arabic/authorsarticles/32584 أخذ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/١٥

يعرف حلف الناتو قواعد الاشتباك بأنها إيعازات تصدر من جهة عسكرية رسمية ترسم الظروف والحدود التي يسمح فيها للقوات المسلحة بالشروع في الاشتباك أو مواصلته ويتحمل القادة العسكريون مسؤولية ضمان احترام قواتهم قواعد الاشتباك".[1]

يمكن أن نستنتج من التعريفات السابقة أن قواعد الاشتباك يقصد بها معنيان هما: سلوك المقاتل والممارسة القتالية التي يتمتع بها المقاتل في القتال كالسرعة والمباغتة عند مباشرة القتال، وكل ما يتعلق بالمهارات القتالية التي ينبغي للمقاتل أن يتمتع بها.

أما المعنى الثاني: فهي القواعد السلوكية الضابطة لتصرفات المقاتل في القتال، التي ينبغي للمقاتل الالتزام بها من الناحية الإنسانية.

عندما يطلق هذا المصطلح فيختلف المعنى بحسب المستخدم، فالعسكريون غالبا ما يقصدون به المهارات القتالية للمقاتل عند القيام بالواجبات القتالية، وفقا لقواعد الاشتباك المعدة له مسبقا التي يفترض منه أنه قد تدرب عليها سابقا، فهم يقصدون الجانب المهاري للمقاتل أثناء القيام بالعمل القتالي.

إذا أطلق من قبل القانونيين والقضاة والهيئات الدولية فيقصد به السلوك الإنساني الأخلاقي للمقاتل وهو لا يتجاوز كرامة الإنسان.

ما يعنينا في هذا البحث هو بحث قواعد الاشتباك التي تختص بالجوانب الإنسانية وسلوك المقاتل فيما يتعلق بالجوانب الإنسانية، وهذا ما أكد عليه القانون الدولي الإنساني فإنه يبحث في تصرفات وسلوك المقاتل الإنسانية، ولا يبحث في الجانب المهاري للمقاتل كعنصر السرعة والمفاجئة.

يتبين الفرق بين التعريف الفقهي وتعريف القانون الدولي الإنساني، أن الضابط لسلوك المقاتل في الفقه الإسلامي هو أحكام الشريعة وليس الهوى والدوافع الإنسانية، بينما الباعث في القانون الدولي هو المصلحة الدنيوية التي يقررها الإنسان بما يرى أنه مصلحة. ويختلفان في ترتب العقوبة الأخروية، فمخالفة المقاتل المسلم لقواعد الاشتباك معصية يحاسب عليها أخرويا، ولو كانت من وضع الإمام أو قائد الجيش لأن طاعة الإمام مأمور بها المقاتل.

---

(١) – مقال للعقيد صلاح الدين أبوبكر الزيداني ،. مجلة المسلح ، وزارة الدفاع الليبية ، https://www.almusallh.ly/ar/ أخذ بتاريخ ٢٠/ ٩/ ٢٠٢٣

المطلب الثاني:
حكم الاشتباك وأدلة مشروعية قواعد الاشتباك في الفقه المالكي.

أولا: حكم الثبات عند القتال.

يجب الثبات عند لقاء العدو ويحرم الفرار، لقوله تعالى:(يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) (الأنفال:١٦) وجه الدلالة من هذه الآية أن الله حرم الفرار عند القتال، وعد الفرار من القتال كبيرة من الكبائر، ويحرم الفرار إلا إذا كانوا متحيزين إلى فئة، أو متحرفين للقتال، أو كان أعداء المسلمين أكثر من ضعف المسلمين في العدد وقيل في القوة، واعتبر الشافعية وجمهور المالكية في تحريم الفرار العدد لا القوة والعدة، وذهب ابن الماجشون من المالكية وهو ما مال إليه القليوبي من الشافعية إلى اعتبار العدة والقوة.(١)

هناك أدلة كثيرة من القرآن والسنة دلت على قواعد الاشتباك ويمكن بيان بعض هذه الأدلة كالآتي:

قوله تعالى:(وقاتلوا في سبيل اللهّ الّذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إنّ اللهّ لا يحبّ المعتدين) (١٩٠: البقرة). وجه الدلالة من هذه الآية: أن الله تعالى أذن للمسلمين بالقتال، وكما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم، ثم نهاهم عن المثلة وقتل غير المقاتلين؛ لأن قتل غير المقاتلين من النساء والصبيان والرهبان يعد اعتداء، فمجاوزة الغاية التي شرع من أجلها القتال عدت في نظر الشرع اعتداء.(٢)

والمفهوم المخالف لقوله تعالى (وقاتلوا في سبيل اللهّ الّذين يقاتلونكم) حرمة مقاتلة غير المقاتل من المدنيين الذين ليس لهم علاقة بالقتال، وتشير هذه الآية أنه لا يجوز نقل القتال من ميدانه إلى أماكن تواجد المدنيين غير المحاربين، ويجب قصر القتال على ساحة المعركة، وسنبين لاحقا حكم التترس بغير المقاتلين، أو بالمقاتلين من المسلمين.

---

(١) – وزارة الأوقاف الكويتية(١٤٢٨هـ) الموسوعة الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة،١٤/ ١٨٩.

(٢) – الصابوني ، محمد علي ، (١٩٨١م) مختصر تفسير ابن كثير ، مطبعة دار القرآن بيروت ،ط١.

قوله تعالى:(وقاتلوهم حتّى لا تكون فتنة ويكون الدّين للهّ فإن انتهوا فلا عدوان إلّا على الظّالمين) (: البقرة:١٩٣). وجهة الدلالة من الآية إن لم تقتلوهم فسوف يفتنونكم عن دينكم ويرجعونكم إلى الكفر، ورجوعكم إلى الكفر أشد من قتلهم لكم، لذلك اقتلوهم قبل وقوع الفتنة لكم .[١]

قوله تعالي :(فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كلّ مرصد فإن تابوا وأقاموا الصّلاة وآتوا الزّكاة فخلّوا سبيلهم إنّ اللهّ غفور رحيم) (التوبة: ٥) إن العموم في قوله تعالى :(فاقتلوا المشركين) مخصص بالسنة التي نهت عن قتل المرأة والصبي ، والراهب ، فبعد استثناء هؤلاء من العموم لم يبق إلا المحاربون . وهذا يشير إلى أن قواعد القتال في الإسلام تنهى عن قتل غير المحاربين.[٢]

قوله تعالى: (قاتلوا الّذين لا يؤمنون باللهّ ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم اللهّ ورسوله ولا يدينون دين الحقّ من الّذين أوتوا الكتاب حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (: التوبة:٢٩) تشير هذه الآية أن القتال وسيلة إلى غايات ، وأن القتال في الإسلام له أهداف، فأول أهدافه هو إسلام الكفار، فإن رفضوا إعطاء الجزية قوتلوا، ودفع الجزية مخصص لعموم قوله تعالى :(فاقتلوا المشركين) فيصبح المعنى اقتلوا المشركين إلا من دفع الجزية فلا تقتلوه، فما علاقة هذه الآية بقواعد القتال ؟ فعلاقتها أن القتال في الإسلام له أهداف شرعية ضبطتها الشريعة، ووضعت لها أحكاما، فيثاب من يمتثل هذه الأحكام ويأثم من خالفها. [٣]

---

(١) – القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد بردوني ، وإبراهيم أطفيش ، ج٢، ص٣٥١، ط٢، ١٩٦٤م .

(٢) – ابن العربي، محمد بن عبدالله الإشبيلي ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط٣، ٢٠٠٣، ٢/ ٤٦٥

(٣) – ابن الفرس ، عبدالمنعم بن عبدالرحيم ، أحكام القرآن ، تحقيق : صلاح الدين بو عفيف ، دار ابن حزم، بيروت لبنان ، ط١، ٢٠٠٦، ٣/ ١٣٣ .

من السنة النبوية:

حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: " الحرب خدعة" .[١] يفهم من هذا الحديث أنه يجوز خداع العدو بأي وسيلة تؤدي إلى خداعه، إلا الأيمان والعهود فلا يجوز الإخلال بها لأنه حرام، فعند تأمين المحاربين فلا يجوز الغدر بهم؛ لأن الإسلام أمر بالوفاء بالعهود وحذر من نقضها، وعدّ نقضها بعد صدورها وعدم وجود ما

ينقضها معصية لله ورسوله، فمن قواعد الاشتباك في الإسلام عدم نقض الأمان ولو صدر من أي مسلم.[٢]

حديث سعد:- رضي الله عنه أنه- "سمع النّبيّ ﷺ يقول يوم خيبر: لأعطينّ الرّاية رجلا يفتح الله على يديه. فقاموا يرجون لذلك أيّهم يعطى فغدوا وكلّهم يرجو أن يعطى فقال: أين عليّ؟ فقيل: يشتكي عينيه فأمر فدعا له فبصق في عينيه فبرأ مكانه حتّى كأنّه لم يكن به شيء فقال: نقاتلهم حتّى يكونوا مثلنا فقال: على رسلك حتّى تنزل بساحتهم ثمّ ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم فوالله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النّعم[٣].

وجه الدلالة في هذا الحديث أنه لا يجوز مقاتلة الأعداء إلا بعد دعوتهم إلى الإسلام، فإن أبوا، فعليهم دفع الجزية، فإن أبوا فالقتال، وهذا يدل دلالة صريحة على أن هناك قواعد شرعية يقاتل على وفقها المسلم، ولا يجوز له مخالفتها.[٤]

---

(١) - البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط٥، ١٩٩٣م ، ٣/ ١١٠٢ .

(٢) - ابن بطال ، علي بن خلف بن عبدالملك ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط٢، ٢٠٠٣ ، ٥/ ١٨٩ .

(٣) - البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط٥، ١٩٩٣م ، ٣/ ٣٧٥.

(٤) - العجلوني، إسماعيل بن محمد ، الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ، تحقيق : محمد خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٢٣، ١٥/ ٤٦٠ .

المطلب الثالث:
فلسفة القانون الدولي الإنساني.

مهما بلغت البشرية من تقدم حضاري وعمراني وعلمي إلا أنها لا تزال عاجزة عن وضع منهج ينظم علاقات البشرية مع بعضها البعض وخاصة في مجال الحروب والقتال، فعلى الرغم من تقدم الفراعنة عمرانيا، إلا أنهم عجزوا عن وضع منهج ينظم لهم حياتهم ، ويظهر هذا من خلال سياسة فرعون مع بني إسرائيل، فقد قتل الرجال والصبيان وسبى النساء، وشريعة حمورابي التي تعد من التجارب القانونية التي ظهرت في التاريخ الإنساني بوصفها تجربة لتنظيم حياة الإنسان إلا أنها لم تستطع أن تجد قانونا عادلا ينظم حياة البشر، وهذا يدل على أن البشر مهما بلغوا من التقدم الحضاري والإنساني فإنهم في حاجة إلى منهج رباني ينظم حياتهم.[١]

القانون الدولي الإنساني:

مرت الأمم المتحدة منذ نشأتها بعدة مراحل وانبثق عنها كثير من الهيئات والمنظمات والقوانين كالقانون الدولي والقانون، وأخذت الأمم المتحدة تطور هذه القوانين من خلال مؤسساتها وأقسامها، ولم يكن القانون الدولي الإنساني بعيدا عن هذا التطور، بل أخذ نصيبا وافرا من هذا التطور، وأصبح هذا القانون معروفا لجميع دول العالم.

ظهرت اتفاقيات لاهاي عام ١٩٠٧م واتفاقية الصليب الأحمر عام ١٨٦٣م واتفاقية جنيف عام ١٨٦٤م واتفاقية عام ١٩٢٩م لتحسين أحوال الجرحى والمرضى في الميدان وكلها كانت أساسا للقانون الدولي الإنساني قبل قيام الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م.[٢]

بعد اتفاقية جنيف عام ١٩٦٤م، التي تم اعتمادها لحماية الأموال والممتلكات المراد حمايتها، وظهر بعد ذلك إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٩٨٦، الذي يحظر استعمال قذائف معينة في الحرب، ثم وضعت الدول مجموعة من القواعد العملية التي نظمت وسائل الحرب مراعية المقتضيات الإنسانية والوسائل العسكرية وهي تتناول مجموعة من القضايا

---

(١) – زناتي ، محمود سلام ، (١٩٩٥) حقوق الإنسان في مصر الفرعونية ، مجلة دراسات قانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط ، ع١٧، ص ٢٤ – ٢٨.

(٢) – بشير، هشام(٢٠١١م) حماية البيئة في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، المركز القومي للإصدارات القانونية.

كالجرحى والمنكوبين والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة والأسرى، ثم بعد ذلك ظهرت ملامح هذا القانون وتمت صياغته بالصورة النهائية.[١]

ثالثا: قواعد الاشتباك في القانون الدولي .

يمكن إجمال مبادئ القتال في قواعد الاشتباك كالآتي:[٢]

١.قاعدة الاستهداف القانوني: تنص هذه القاعدة على استهداف الأهداف العسكرية فقط، ولا يجوز استهداف المدنيين غير المقاتلين.

٢.قاعدة اتخاذ التدابير الممكنة لتجنب الخسائر المدنية: يجب على أطراف النزاع تقليل آثار الحرب على المدنيين.

٣. قاعدة حظر استخدام الأسلحة غير القانونية: يمنع استخدام الأسلحة التي تسبب آثارا مدمرة ويصعب معالجة آثارها.

٤.قاعدة حظر التعذيب والمعاملة القاسية: يمنع تعذيب الأسرى، أو الأشخاص الذين يتم احتجازهم.

٥.قاعدة حظر استخدام الأشخاص المحميين من الهجوم: يمنع استخدام غير المقاتلين كالمدنيين والبعثات الطبية والسجناء العسكريين دروعا بشرية.

٦. قاعدة حظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية.

٧. حظر استخدام الأسلحة النووية.

٨. قاعدة حظر استخدام الأسلحة التي تسبب أضرارا طويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

٩. قاعدة حماية المصابين والمرضى والإغاثة: يلتزم أطراف القتال بحماية المصابين والمرضى.

١٠. حماية المدنيين: يلزم أطراف النزاع بحماية المدنيين وتوفير الرعاية اللازمة لهم.

ويمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه: مجموعة من القواعد التي ترمي إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية.

---

(١) – اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (٢٠٢٢) ما هو القانون الدولي الإنساني ، ص٢ .

(٢) – علي، حيدر كاظم عبد ، وزينب *رياض* ، مج٨، ع ٢، ص ٥٠٧-٦٠٤

لا يزال القانون الدولي قاصرا عن تحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، ولم يطبق إلا على الدول الضعيفة، فالدول القوية هي من وضعته فإذا خالفته حاولت تفسيره بما يتفق مع مصالحها، وتؤثر على بقية الدول بحكم قوتها العسكرية والاقتصادية وتحاول غل إرادة الدول الضعيفة عسكريا واقتصاديا، وربما تفسر القانون بما يقتضي مصالحها، وهذا يدل على ضعف هذه القوانين لأنها وضع بشري تفسر حسب المصالح الدنيوية، لا يمكن للبشر وضع قوانين يستقل بها عن الشارع، فلو نجحت البشرية في ذلك، لكان ذلك رفعا للشريعة.

يلاحظ على هذه القواعد أنها تنطلق من فلسفة هذه القوانين القائمة على النفعية الدنيوية، ومحورها الإنسان الفرد أو الجماعة، فإما أن تنحاز إلى الفرد متجاهلة الجماعة أو تنحاز إلى الجماعة وتتجاهل الفرد، فيختل ميزان الحياة عند ذلك، أما الشرعية الإسلامية فجاءت منضبطة في أحكامها وقواعدها وأخلاقها فوازنت بين مصالح الفرد والمجتمع حتى لا يطغى أحدهما على الآخر.

إن ممارسات الدول في النزاعات المسلحة لم تزل بعيدة كل البعد عن القواعد والأسس التي وضعها القانون الدولي الإنساني، فليس لها صفة الإلزام حتى مع توقيع أغلب دول العالم عليها؛ لأن مصدر الالتزام فيها أخلاقي، والأخلاق تختلف بحسب أعراف الأمم، فأخلاق الدول المسلمة تختلف عن أخلاق الدول الكافرة، وأما الالتزام في الشريعة فيعد جزءا لا يتجزأ من ديننا فالمسلم يلتزم بالأحكام الشرعية تعبدا وخوفا من الله تعالى ورغبة فيما عنده في السر والعلن، وهذا ما يميز الشريعة الإسلامية عن القوانين البشرية.

المبحث الثاني:
قواعد الاشتباك، والأحكام المتعلقة بها
في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

يرى فقهاء المالكية أن علة الجهاد هو إظهار الإسلام على الدين كله، فمتى ظهرت نية العدوان جاز للمسلمين ابتداء القتال، ومن باب أولى إذا وقع الاعتداء الفعلي على المسلمين.(١) وليس كما يرى بعض الفقهاء يقولون إن علة الجهاد عدم بلوغ الدعوة، وبناء على هذا القول إذا بلغت الدعوة بغير قتال سقط الجهاد؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، وهذا غير صحيح، فالحنفية يرون علة الجهاد هي انتشار الفساد، وعند المالكية إظهار الدين، وعند الشافعية هي تبليغ الدعوة، وعند الحنابلة نشر الدعوة. (٢)

ما يميز قواعد الحرب في الإسلام هو أنها مضبوطة بقواعد شرعية مصدرها الله لا تصرفات بشرية، فالعقيدة القتالية التي تضبط تصرفات المقاتل المسلم هي الشريعة، فهو يقاتل لقيم أحكام الإسلام فهذا هو المقصد الأصيل من القتال.

من كليات الشريعة الأمر المعروف والنهي عن المنكر وهذا الأصل له مكملات فمن مكملاته الجهاد والقتال، وضبط تصرفات المقاتل المسلم بقواعد الشريعة ، فإذا خالفها اعتبر الإسلام ذلك معصية ، وأمره بالرجوع إليها ، ولعل خير شاهد على ذلك فتح قتيبة بن مسلم لأرض سمرقند فقد دخلها عنوة ولم يدع أهلها للإسلام ، فشكا أهلها قتيبة إلى عمر بن عبد العزيز أنه دخلها ولم يخيرهم بين الإسلام أو الجزية أو القتال ، فكتب عمر بن عبدالعزيز إليه كتابا يأمره أن يجعل بينه وبينهم قاضيا من المسلمين ، فقضى القاضي بخروج الجيش من سمرقند ، ثم خرج وخيرهم بين الإسلام وبين الجزية وبين القتال ، فدخل بعض أهلها الإسلام عندما رأوا عدالته واختار الباقون الجزية ثم أسلموا جميعا بعد ذلك .(٣) يفهم من هذه الواقعة أن قواعد الاشتباك في الإسلام ضبطت بقواعد الشرع لا بالتصرفات الإنسانية، فعند الاختلاف في هذه القواعد كانت الشريعة هي الحاكمة ، ولعل هذا ما يميز قواعد الاشتباك في الإسلام عن غيرها ، من حيث المصدر والدافع .

---

(١) – الأصبحي ، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ج٣، ص٩ .

(٢) – البوطي ، محمد سعيد رمضان ، الجهاد في الإسلام ، ص٩٥ .

(٣) – البريدي ، عبدالعزيز بن عبدالله ، (٢٠٢١) الخلافة الأموية من كتاب الأخبار الطوال للدينوري ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ص : ٤٦٩ .

المطلب الأول:
قواعد الاشتباك في الفقه المالكي.

لم يذكر فقهاء المالكية هذا المصطلح بلفظه؛ لأنه مصطلح عسكري حديث، ولكن ذكروا كثيرا من الأحكام التي تتعلق بالقتال وضوابطه جاءت موزعة في كتب الفقه، ويمكن أن نستخلص أهم قواعد الاشتباك في قتال الأعداء التي ذكرها فقهاء المالكية، وهذه القواعد هي الضابط لعمل المقاتل قبل وأثناء وبعد القتال، فلا يتصرف بما تمليه عليه نفسه، وليس دافع المقاتل المسلم الانتقام، إنما ضابط تصرفاته هو الشرع الحكيم، وهذا ما أكدت عليه الشريعة التي جاءت لتخرج المكلف من دواعيه النفسية إلى عبادة الله تعالى. (١)

مما يدل على أن قواعد الاشتباك في القتال محكومة بضوابط شرعية ما حدث مع أسامة بن زيد رضي الله عنه عندما قتل أحد الكفار في إحدى الغزوات بعدما قال الكافر: لا إله إلا الله، فعن أسامة بن زيد رضي اللهّ عنهما قال: بعثنا رسول اللهّ ﷺ إلى الحرقة من جهينة، فصبّحنا القوم على مياههم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، فلمّا غشيناه قال: لا إله إلّا اللهّ، فكفّ عنه الأنصاريّ، وطعنته برمحي حتّى قتلته، فلمّا قدمنا المدينة بلغ ذلك النّبيّ ﷺ فقال لي: يا أسامة! أقتلته بعدما قال: لا إله إلّا اللهّ؟ قلت: يا رسول اللهّ إنّما كان متعوّذا، فقال: أقتلته بعدما قال: لا إله إلّا اللهّ؟ فما زال يكرّرها عليّ حتّى تمنّيت أنّي لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. (٢) وجه الدلالة في هذا الحديث أن المقاتل المسلم لا يتصرف في القتال كما يريد إنما هو منضبط بضوابط الشرع في القتال فلا يجوز له أن يتعداها، والضابط في هذه المسألة عصمة دم المسلم بالإسلام.

لا يجوز لأي دولة أن تباشر الحرب قبل أن تعلن عنها، وهذا الإعلان من أعمال الدولة السيادية، وقد يكون الإعلان على شكل تحذير من الدولة المعلنة، وأن الحرب مازالت قائمة ما لم تنفذ الدولة المنذرة أوامر الدولة المعلنة. (٣)

---

(١) – الشاطبي، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ) الموافقات، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان، ط١ (١٩٩٧م) جد، ص٦٣.

(٢) – البخاري، مرجع سابق، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ومن أحياها، حديث رقم: ٦٨٧٢.

(٣) – سلامة، أيمن (٢٠٢٣) إعلان الحرب في القانونين الدولي والدولي الإنساني، بحث منشور، أكاديمية ناصر العسكرية للدراسات العليا، ع١/ ١٠٣.

هناك تشابه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي فيما يتعلق بأهداف الحرب، ولكن تختلف طبيعة هذه الأهداف، فغاية الحرب عند غير المسلمين هي غايات سياسية أو اقتصادية أو غيرها ، وعامة هي غايات وأهداف دنيوية نفعية تتعلق بالحياة الدنيا منفصلة عن قاعدة الأجر والثواب، ولا علاقة لها بالآخرة، أما أهدافها في الإسلام فهي تطبيق المنهج الرباني الذي شرعه الله للبشر، وربما يكون للحرب في الإسلام أهداف دنيوية لكنها مقصد تبعي لا أصيل ، فالمقصد الأصيل للقتال هو إقامة أحكام الإسلام التي أمر الله بها، وإظهارها على الدين كله.

يمكن بيان أهم قواعد الاشتباك في القتال كالآتي:

القاعدة الأولى: لا يجوز مباشرة القتال إلا بعد الدعوة إلى الإسلام.

يعبر الفقهاء عن إعلان الحرب بالإنذار قبل القتال، يرى الإمام مالك وسحنون وابن القاسم أنه لا تجوز الدعوة قبل القتال، وهذه مقيدة بقيد عدم بدء القتال من العدو، ويجوز القتال قبل الدعوة إذا غلب على ظنهم أن الدعوة قد بلغتهم.(١) ويدل هذا على أنه لا يجوز مباشرة قتال أعداء الإسلام قبل دعوتهم إلى الإسلام، فمن حق العدو إيصال الدعوة إليه صحيحة غير مشوهة، وهذا ينفي تهمة تشهي القتال عن الإسلام، فالقتال في الإسلام له أهداف محددة لا يجوز تجاوزها شرعا إلى غيرها؛ لذلك عبر الإمام مالك بقوله: " الدعوة أصوب".

ذكر فقهاء المالكية أن شرط الحرب هو بلوغ غير المسلم دعوة الإسلام وهذا لا خلاف فيه عند عامة فقهاء المالكية، ومعنى ذلك لا تباح الحرب حتى تبلغ الدعوة للكفار لقوله تعالى:(وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا) (الإسراء:١٥) واختلفوا هل يجب تكرار الدعوة عند كل قتال أم يكفي بلوغها مرة واحدة، فمنهم من أوجبها عند كل قتال ، ومنهم من استحبها ، ومنهم من لم يستحبها ولا يوجبها .(٢)

---

(١) – ابن أبي زيد القيرواني ، النوادر والزيادات ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ج٣ ، ص٤٢ .

(٢) – ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ، (٢٠٠٤) ج ٢، ص١٤٨ – ١٤٩.

تختلف غايات غير المسلمين في الحروب وكلها غايات دنيوية، أما غاية المسلم من القتال فليست دنيوية إنما هي إصلاح دنيا الناس لتصلح آخرتهم. قال الشاطبي: بل الأمر في ذلك راجع إلى ما تقدم، وهو ما تقوم به الدنيا للآخرة. [١]

نص القانون الدولي أنه يجب على الدولة إعلان الحرب قبل البدء بها، وعدّ مباشرة الحرب قبل إعلانها جريمة يحاسب عليها القانون الدولي،[٢] لم يتطرق القانون الدولي إلى الغاية من تطبيق قواعد الاشتباك إلا فيما يتعلق بتقليل الآثار السيئة للحرب على الإنسان وحمايته من خطر الحرب في الدنيا، بينما تظهر عظمة القتال في الإسلام وتفوقه على القوانين الإنسانية بأنه يسعى إلى إنقاذ الإنسان من الشرك وتحريره من العبودية لغير الله وحمايته في الدنيا والآخرة.

القاعدة الثانية: الحمل على العدو منفردا دون إذن الإمام إلا عند الضرورة.

وردت وقائع كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم تبين عدم جواز بدء القتال إلا بعد إذن قائد المعركة، ذكر العتبي قال: أشهب عن مالك في الرجل يحمل وحده على الجيش قال: أخاف أن يكون ألقى بيده إلى التهلكة وليس ذلك سواء من كان في الجيش الكثيف، فيحمل وحده على الجيش، وآخر خلّف خلفه أصحابه بأرض الروم أخطؤوه، فهو يخاف الأسر فيحمل عليهم، فهذا خفيف. والأول مضطر، ويختلف إن حمل احتسابا بنفسه، وآخر يريد السمعة والشجاعة.[٣]

من قواعد الاشتباك المقررة عند فقهاء المالكية عدم جواز الحمل على الأعداء ومباشرة القتال وحده لأن ذلك مظنة التهلكة والله سبحانه وتعالى نهى عن التهلكة قال تعالى {وأنفقوا في سبيل اللهّ ولا تلقوا بأيديكم إلى التّهلكة} (البقرة : ١٩٥) والضرورات الخمس ليست على وزن واحد إنما هي مختلفة، فتقديم بعضها على بعض بحسب المصلحة والمفسدة، فضرورة حفظ النفس الإنسانية تأتي بعد ضرورة حفظ الدين لكنها في هذه الحالة تقدم على ضرورة الدين؛ إذ بذهابها قد تتأثر ضرورة الدين فيقل عدد المقاتلين،

---

(١) - الموافقات، مرجع سابق، ج٢، ص٦٨.

(٢) - *Global Media Perspectives on the Crisis in Panama*. مؤرشف من الأصل في ٢٠١٩-١٢-٠٨. اطلع عليه بتاريخ ٢٠٢٤-٩-٥

(٣) - النوادر والزيادات، مرجع سابق، ج ٣ ص٥٢.

فالحفاظ عليها أولى لتقوم ضرورة الدين، وخاصة إذا كانت مباشرة المقاتل للقتال وحده لم تحدث نكاية في العدو، فالنكاية بالعدو مانع مغمور بالمعارض الراجح ألا وهو الحفاظ على النفس المسلمة .[١]

نرى أن الإقدام على الأعداء عند التقاء الجيشين بغير إذن الإمام معصية، وإن كان المشروع لا يتوصل إليه بالممنوع، فالمشروع هو إعزاز الإسلام وطلب الشهادة، والممنوع هو معصية الأمير، فمن أراد التوصل للمشروع بالممنوع فلا يحل له ذلك، والعكس أيضا لا يجوز وهو التوصل بالمشروع للممنوع، فالشريعة لم ترتب الأجور على المعصية، فمنعت الحمل على الأعداء بغير إذن الإمام وإن كان ذلك نوعا من الإقدام والشجاعة، لكن ذلك قد لا يحدث نكاية بالعدو، ويفقد المسلمون واحدا منهم، وقد تضعف الروح المعنوية بقتله.

علم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن مخالفة الأمير معصية، وأنه لو مات مخالفا لأميره مات عاصيا لله سبحانه وتعالى، ويُحرم الشهادة؛ لذلك عندما رآه يفعل هذا الفعل دون إذن من أميره أراد أن يصحح فعله فقال: اللهم اغفره له وانصره، فقد أذنت له وإن لم يستأذني" فدعاؤه له بالمغفرة لمعصيته الأمير. وهذا يبين أن إذن الأمير شرط لصحة الجهاد والشهادة.[٢] ولا يلزم استئذان الأمير في جهاد الدفع، والإذن هو إذن الأمير العدل لا غيره، وعلة ذلك أن غير العدل أنه قد ينهاه عن غرة قد تبينت له.[٣]

أهدى رفاعة لرسول الله صلّى الله عليه وسلّم غلاما فخرج به معه إلى خيبر فأتى سهم غرب فقتله، فقلنا: هنيئا له الجنّة فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم:(والّذي نفسي بيده إن الشّملة لتحترق عليه الآن في النّار غلّها من المسلمين يوم خيبر) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أصبت يومئذ شراكين قال:(يعدّد لك مثلهما في نار جهنّم) البخاري حديث رقم:٤٢٣٤.

أما إذا خاف الأسر ولم يكن له فئة يتحيز إليها فيجوز له القتال وحده لأنه وازن بين مفسدتين، مفسدة القتل ومفسدة الأسر، فإذا كانت مفسدة القتل ناشئة عن سبب مشروع وهو

---

(١) – الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ٣/ ٤٩٢.

(٢) – الطبري الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق ، الطبري ج٥، ٢٢٣٢.

(٣) – المواج ، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ٤/ ٥٥٧.

قتال الأعداء فتجوز عند ذلك لأنها ليست ناشئة عن السبب المشروع، يقول الشاطبي: " لا سبب مشروع إلا وفيه مصلحة لأجلها شرع، فإن رأيته وقد بني عليه مفسدة؛ فاعلم أنها ليست بناشئة عن السبب المشروع .[1] لم تذكر قاعدة عدم جواز الهجوم الفردي على العدو أثناء القتال في قواعد الاشتباك في القانون الدولي الإنساني.

(١) – الموافقات ، مرجع سابق ، ج ١، ص٣٧٦.

المطلب الثاني:
القواعد المتعلقة بتصرف المقاتل المسلم أثناء الاشتباك

يمكن استخلاص القواعد المتعلقة بتصرف المقاتل المسلم أثناء الاشتباك كالآتي:

القاعدة الأولى: التفريق بين المقاتلين وغيرهم.

من قواعد الاشتباك المقررة عند فقهاء المالكية أنه لا يجوز قتل غير المقاتلين من النساء والصبيان، والمرأة تقتل إذا قاتلت، والنهي عن قتل النساء إذا لم تقاتل، فقديما كان اشتراك النساء في القتال نادرا، أما اليوم فإن أغلب جيوش العالم فيها النساء المقاتلات، فإذا اشتركت في القتال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فعند ذلك يجوز قتالها.(١) ولا يجوز قتل الأحبار والرهبان المنقطعين عن الناس الذين لم يباشروا القتال، وأما إن كانوا مخالطين لأقوامهم فيأخذون حكم المقاتلين، خاصة إذا عملوا على رفع الروح المعنوية للمقاتلين بالخطابات الدينية .

أما المرأة التي لم تباشر القتال ولكنها شاركت بما لا يعد عادة وسيلة للقتال كرميها الحجارة على المقاتلين، فلا تقتل إذا لم تقتل أحدا، وإن قتلت بالحجارة أحدا فحكمها حكم المحارب تقتل؛ لأنها قاتلت بما تستطيعه وقتلت، وقيل لا تقتل لأنها لم تستخدم السلاح كالمقاتلين، ومثال ذلك رمي السكان المحليين من النساء والأطفال الحجارة على المقاتلين إذا دخلوا بلدهم.(٢)

أما الصبيان فلا يجوز قتلهم ولا التعرض لهم إلا إذا كانوا محاربين، فقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه يزيد بن أبي سفيان عندما بعثه إلى الشام بقوله: "لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تحرّقن نخلا ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن ".(٣) فعدم قتل النساء والصبيان

---

(١) – ابن أبي زيد ، القيرواني ، الرسالة ، دار الفكر ، ص٨٤ .

(٢) – ابن رشد الجد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٨، ج٣، ٣٠.

(٣) – الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق : محمد بن مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان ، (٢٠٠٤) ط١، ج٣ ؛ ص١٣٥.

معلل بعدم القتال، فإذا زالت العلة جاز القتال؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما. وجه الدلالة من الحديث أن النهي مقيد بعدم القتال، فإذا وجد القتال زال المانع وجاز القتال.[١]

لم تعرض اتفاقيات جنيف الأربع والقانون الدولي الإنساني لذكر النساء المقاتلات، إنما اكتفت بذكر النساء والصبيان غير المقاتلين، كما نصت المادة (٢٧) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م على أنه:" يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على البغاء)[٢] لم يذكر القانون الدولي النساء المقاتلات؛ لأن هدف القانون الدولي هو حماية غير المقاتلين أولا، ثم حماية الإنسان من الانتهاكات الجسدية غير المبررة ، ويعد عدم ذكر النساء المقاتلات قصورا في القانون الدولي مقارنة بالفقه الإسلامي ؛ لأن الفقه ذكر أحوال النساء والصبيان وكبار السن سواء كانوا مقاتلين أم لا؟.

نلاحظ أن الفقه أوسع من القانون في بيان أحوال المقاتلين وغير المقاتلين؛ فالفقه أقام أصحاب الرأي والمشورة كالمقاتلين، فالمستشارون العسكريون والمخططون حكمهم في الفقه كالمقاتلين، بينما لم يعرض القانون لحماية المستشارين والمخططين للعمليات القتالية.

ينبغي أن نبين أحكام الشركات المدنية التي تصنع الأسلحة للجيوش وتقوم ببيعها، وترافق الجيوش وتمدهم بالخدمات والاستشارات، وتقدم الطعام، والدعم اللوجستي لهذه الجيوش، فهل هي في حكم المحارب أم لا، ينبغي أن نحقق مناط عمل هذه الشركات التي تدعم الجيوش بالخبرات والدعم اللوجستي، وعلة قتال هؤلاء الحرابة، فمن كان له رأي وتدبير فحكمه حكم المقاتل .[٣]

---

(١) – الزرقاني، محمد عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبدا لرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣، ج٣، ١٩.

(2)https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-protection-civilian-persons-time-war

أخذ بتاريخ ١٥/ ١٠/ ٢٠٢٣

(٣) – المواق ، محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٤/ ، ٤/ ٥٤٣

لابد أن نفرق بين المرأة المحاربة، والمرأة غير المحاربة، وقد بينا حكم هاتين الحالتين، ولكن بقي حكم المرأة ذات الرأي، كأن تكون مستشارة أمنية أو عسكرية، فهذه هي الصفة للمرأة ينازعها أصلان، الأول عدم قتلها لأنها امرأة، والثاني أنها ذات تدبير ورأي فهل تلحق بالراهب المخالط لقومه ذي الرأي؟ وهذا تعارض ينبغي أن نستعين بمرجح خارج عنهما، ويكون الترجيح استحسانا بحسب محل الحكم، وهو فعل المرأة، فإذا حاربت أو كانت ذات رأي ترجح دليل جواز مقاتلتها، وأما إذا لم تقاتل ولم تكن ذات رأي ترجح دليل عدم جواز قتلها، ونرى عدم قتلها أولى لأن الرأي في ترك رأيها.[١]

القاعدة الثالثة: التحريق والتغريق وتخريب العمران.

يستدل فقهاء المالكية على عدم جواز استخدام تحريق وتغريق وتخريب عمران الأعداء في القتال بوصية أبي بكر رضي الله عنه ليزيد رضي الله عنه:" بقوله: إني موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة، ولا صبيا، ولا كبيرا هرما، ولا تقطعن شجرا مثمرا، ولا تخربن عامرا، ولا تعقرن شاة، ولا بعيرا إلا لمأكله، ولا تحرقن نخلا ولا تغرقنه، ولا تغلل ولا تجبن، وذكر عن عمر بن الخطاب أنه قال : لا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا وتوقوا قتلهم إذا التقى الزحفان، وعند حمة النهضات، وفي شن الغارات.[٢]

يرى فقهاء المالكية كراهة تحريق وتغريق عمران المشركين في القتال، كالدور والبساتين، وهذا إذا في حال الاختيار لا الضرورة، وأما في حال الضرورة فيجوز التحريق والتغريق والتخريب، ويؤيد ذلك قول مالك لا بأس أن تحرق قراهم وحصونهم بالنيران وتغرق بالماء وتخرب، وهذا معلل إذا تحصنوا بالحصون ولم يكن وسيلة إلا التحريق أو التغريق، ويعلل نهي أبي بكر عن التحريق والتغريق والتخريب وقطع الشجر بالنظر إلى مآل هذه الأموال للمسلمين فيفوت مصلحة المسلمين في استخدامها، ويكون التخريب والتغريق إضعافًا للشرك والمشركين، وكل بلد لا يرجى للمسلمين الظهور عليه جاز التخريب والتغريق .[٣]

---

(١) – الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،دار الفكر ، ٢/ ١٧٧ .

(٢) – المدونة ، مرجع سابق، ١/ ٥٠٠

(٣) – النوادر والزيادات ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص٦٣ .

يطلق العسكريون مصطلح سياسة الأرض المحروقة وهي تدمير كل الممتلكات بإحراقها وإغراقها، وتهدف هذه العملية لبث الرعب في القلوب. أما الآن فهو يشير إلى إحراق المنتوجات الغذائية وتدمير الهياكل الأساسية مثل المأوى والنقل والاتصالات والموارد الصناعية، والبنى التحتية كالشوارع والاتصالات، وقد يتبع الجيش هذه السياسة في أرض العدو أو في أرضه.[١]

جاء في المادة (٥٤/ ٢) من القانون الدولي الإنساني بحظر مهاجمة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين أو تدميرها أو نقلها أو تعطيلها.[٢]

وبمقتضى النظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل تعمّد تجويع المدنيين بوصفه أسلوبا من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية[٣].

يميز الفقه الإسلامي بين المقاتلين وغير المقاتلين، فأجاز الفقهاء فعل كل ما يؤثر في قوة العدو من الإتلاف والإغراق والتخريب، أما غير المقاتلين من النساء والأطفال والشيوخ فلم يُجز التعرض لما يؤثر في حياتهم كهدم بيوتهم، وإتلاف مزارعهم، وتجويعهم؛ لأن ذلك تعذيب لهم، والشرع نهى عن التعذيب، أم القانون الدولي فلم يعرض لذكر المقاتلين إنما ركز على غير المقاتلين.

القاعدة الرابعة: التسميم في القتال

يحرم استخدام الأسلحة السامة في القتال، واختلفوا في علة التحريم، فهل هي التعذيب؟ فالشريعة نهت عنه، لذلك لا يجوز تسميم المياه، أو الهواء؛ لأن السم قد يتعدى أثره السيء على الحيوان والأشجار وقد يعود.[٤] أم أنه لعلة أخرى وهي خشية عود السلاح المسموم على المسلمين، فكره الإمام مالك القتال باستخدام السلاح المسموم، وتحمل

---

(1) Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, § 2098

(٢) – البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥٤ (٢) (تم اعتمادها بالإجماع) (مجلد ٢، الفصل ١٧، ص١٨٨)

(3)https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule54
أخذ بتاريخ ١٥/ ١٠/ ٢٠٢٣

(٤) – التاج والإكليل لمختصر خليل ، مرجع سابق ، ج٤، ٥٤٥.

الكراهة على التحريم كما ذكر ابن يونس، وصرح بالعلة وهي خشية عود السلاح المسموم على المسلمين، ولأنه ليس من فعل المسلمين السابقين في القتال.[١]

ورد في قواعد الاشتباك في القانون الدولي الإنساني حظر استخدام الأسلحة الوحشية، مثل الأسلحة النووية والكيميائية ، ولكن بعد النظر تبين أنه لا يوجد منع من استخدامها، ودليل ذلك أن المحكمة الدولية لم تعط رأيا قاطعا حول منع استخدامها ، وصدر عنها آراء متضاربة حول مسألة استخدامها، فمرة أظهرت أنه لا يعد استخدامها محظورا بشكل رسمي، ومرة قالت : لا يسمح التهديد باستخدامها، ومرة قالت أن استخدامها مخالف للقانون الدولي، ومرة حظرت استخدامها في العمليات القتالية، ولم تؤكد مشروعية استخدامها عند الدفاع عن النفس.[٢]

نلاحظ من تفسيرات محكمة العدل الدولية حول مشروعية استخدام الأسلحة النووية أن المحكمة لم تعط رأيا قاطعا في هذه المسألة وكانت إجابتها على هذا السؤال مبهمة؛ وهذا يفسر ازدواجية المعايير عندها، وأنها تكيل بمكيالين، وهذا يدل على عدم استقلالية المحكمة وأن القوى النووية العظمى مازالت تؤثر على قراراتها، فلو أعطت تفسيرا واضحا لأدى ذلك إلى إدانة أي دولة تستخدم هذه الأسلحة ولو كانت من الدول العظمى، وهذ يعطينا انطباعًا عن الأمم المتحدة والقانون الدولي ومحكمة العدل الدولية أنها جاءت لتحمي الطرف الأقوى لا الأضعف، يدل على ذلك عدم قدرة المحكمة الدولية على إدانة مجرمي الحرب في الدول الكبرى، واستخدامهم للفسفور الأبيض، والقنابل العمياء، وقصف المدنيين من النساء والأطفال.

نلاحظ أن المجتمع الدولي والأمم المتحدة بجميع أجهزتها تتلاعب بالألفاظ هروبا من التبعات القانونية محاولة عدم إدانة الدول العظمى إذا فعلت فعلا خالف القانون الدولي، وما زالت المحكمة الدولية عاجزة عن القيام بدورها في محاكمة مجرمي الحرب، وهذا يبرهن شكلية هذه المحكمة، لأن الحق الذي لا تدعمه قوة حق ضائع.

---

(١) – الخرشي ، مرجع سابق، ج٣ ، ص١١٤ .

(2) - https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/slh/ أخذ بتاريخ ١٥/ ١٠/ ٢٠٢٣.

نلاحظ أن القانون الدولي اتفق مع الفقه المالكي في تحريم استخدام الأسلحة السامة؛ لأنها من الأساليب التي تؤدي إلى التعذيب، والشريعة نهت عن التعذيب والضرب، جاء عن الإمام مالك عندما قيل له: أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟ فقال: ما سمعت بذلك.[١]

القاعدة الخامسة: التترس

هناك أحوال كثيرة لتترس العدو بغير المقاتلين، فالحالة الأولى تترسه بذريته من النساء والأطفال وكبار السن، فإن خشي على المسلمين منهم قوتلوا ولو أدى ذلك إلى قتل الترس من النساء والأطفال وهنا أجيز للضرورة، وإن لم يخش على المسلمين منهم ضرر تركوا حتى لا يؤدى ذلك إلى قتل غير المقاتلين، أما إن تترس العدو بالمسلمين كالأسير، فننظر فإن خفنا على ذهاب الإسلام واستئصال شأفة المسلمين سقطت حرمة الترس؛ لأننا هنا نرجح بين مفسدتين فترتكب أخفهما، وإن خفنا على بعض المسلمين، أو على الترس، فلا يباح دم المسلم ولو خفنا على الترس.[٢]

ورد في القاعدة رقم (٩٧) من قواعد القانون الدولي الإنساني من الوسائل المحظورة في قواعد الاشتباك في القانون الدولي الإنساني حظر استخدام المدنيين دروعا بشرية، لأنها انتهاك للحق الذي لا يمكن المساس به في عدم جواز الحرمان التعسفي من الحق في الحياة .[٣]

من مبادئ القتال في قواعد الاشتباك في القانون الدولي الإنساني حظر استخدام الأشخاص المحميين من الهجوم، مثل المدنيين، والعاملين الطبيين والإغاثة، والسجناء العسكريين.

---

(١) – العبدري، محمد بن يوسف المواق، (١٩٩٥). التاج والإكليل، (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية، ج٤، ص ٥٤٧.

(٢) – الخرشي، مرجع سابق ، ج٣، ص١١٣.

(3) - https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule97 أخذ بتاريخ ١٥/ ٧/ ٢٠٢٤

إن الفقه فصّل وتوسع في مسألة التترس وبيّن أحوالها متي تجوز ومتى لا تجوز، وفرق بين حالات التترس فهناك التترس بالعدو وهناك التترس بالمسلمين، وهناك التترس بالمقاتل وهناك التترس بغير المقاتل، بينما حظر القانون الدولي استخدام المدنيين والعسكريين العزل والأسرى وأفراد البعثات الطبية دروعا بشرية يتترس بهم لتحقيق أهداف عسكرية ميدانية على أرض المعركة، لكنه لم يفصل أحوال التترس كما فصلها الفقه، وبذلك يكون الفقه أوسع وأشمل من القانون الدولي.

القاعدة السادسة: التحريق بالنار في القتال.

إن المقرر عند فقهاء المالكية أنه يجوز قتال المقاتلين بجميع أنواع القتال؛ لأن هدف الحرب هو قتل الأعداء والانتصار عليه، فيجوز قطع الماء عنهم ليموتوا من العطش، ويجوز رميهم بالمنجنيق، ولكن نفرق بين حالتين وهما: حالة القتل، وحالة التعذيب، فالشريعة أباحت للمقاتل استخدام السلاح الذي يكون سببا في تحقيق النصر؛ لكنها في الوقت نفسه نهت عن التعذيب، وأجاز فقهاء المالكية استخدام النار في القتال إذ لم يوجد غيرها، ولم يكن بين العدو مسلم يتأذى من النار، لكن يجوز ولو بينهم مسلم إن خيف على عامة المسلمين، يجوز من باب أولى القتال بالنار إن رمونا بها .[1]

يرى اللخمي: " إن كان العدو طالبين أو لا قدرة لنا عليهم إلا بالنار جاز اتفاقا وإن كان معهم الذرية". فيفرق بين جهاد الطلب وجهاد الدفع، فيرى عدم جواز المقاتلة بالنار إلا إذا لم نستطع التغلب عليهم إلا بها وخيف على المسلمين استئصال شأفتهم، فقال: ولو كان معهم الذرية،

وورد عن فقهاء المالكية أقوال في استخدام الأسلحة المسمومة في القتال: الجواز مطلقا، والحرمة مطلقا الجواز، الجواز معاملة بالمثل.[2]

إن نهي الشريعة عن استخدام النار في القتل مقيد بعدم وجود وسيلة غيرها، وقيل النهي عن التعذيب بالنار لا القتل بالنار، وربما الواقع اليوم يؤيد رأي المالكية بجواز

---

(١) - الخرشي ،محمد ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، ط٢، ١٤١٧هـ ، ٣/ ١٣

(٢) - بهرام، الشامل في فقه الإمام مالك (١/ ٣٠١)

استخدام النار في القتال فالأسلحة اليوم كلها قائمة على النار كالبارود وغيره، فلو لم نستخدم النار لانعدم سلاح المسلمين.

نلاحظ أن القانون الدولي حظر استخدام الأسلحة الكيمائية والبيولوجية في القتال، كالأسلحة النووية وغازات الأعصاب، وبهذا لا اختلاف بينه وبين الفقه، لكن الفقهاء وضعوا قيدا في جواز الاستخدام عند المعاملة بالمثل.

مما يدل على أن قواعد الاشتباك في القانون الدولي الإنساني مازال بعضها غامضا في تجريم وحظر استخدام الأسلحة الحارقة كالفسفور الأبيض الحارق، وهذه النصوص الغامضة جرّأت بعض القوى العظمى على استخدامها للأسلحة الممنوعة كالفسفور الأبيض، مما يدل على الخلل الواضح عدم تقديم بعض الدول لمحكمة العدل الدولية عند استخدامها الفسفور الأبيض، هذا ما أكدت عليه منظمة هيومن رايتس عند تحقيقها في ذلك، وأثبتت هذا الأمر، ولكن انتهى الأمر كالعادة بمطالبة تلك الدول بتقليلها من استخدام الفسفور الأبيض الحارق، وهذا يدل على ازدواجية المعايير عند تطبيق القانون الدولي.[1]

القاعدة السابعة: البيات

وردت أحاديث كثيرة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقاتل قوما حتى يدعوهم إلى الإسلام، كحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما حتى يدعوهم، وأحاديث تدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيّت الأعداء كحديث الصعب بن جثامة وسلمة بن الأكوع رضي الله عنهما قال:(أمّر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر فغزونا ناسا فبيتناهم فقتلناهم وكان شعارنا تلك الليلة أمت أمت)، والناظر في الحديثين يرى أن بينهما تعارضا، والحقيقة لا تعارض بينهما؛ لأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما يحمل على من لم تبلغه الدعوة، فلا يجوز البيات لمن لم تبلغه الدعوة، ويحمل حديث الصعب وسلمة على جواز البيات لمن بلغته الدعوة .[2]

---

(1) - https://www.hrw.org/ar/news/2013/05/18/249741
أخذ بتاريخ ١٥/ ١٠/ ٢٠٢٣

(٢) – ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله بن محمد ، الاستذكار ، تحقيق سالم محمد عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ٢٠٠٠م٥/ ١٤٥ .

يرى الإمام مالك استحباب الدعوة قبل القتال بلغتهم الدعوة أو لم تبلغهم إلا أن يعجلوا المسلمين بالقتال، وذكر مالك استحباب الدعوة لمن بلغته من باب التذكير، فمن لم يسلم اليوم يرجى أن يسلم غدا، ومن قرب من بلاد المسلمين وبلغته الدعوة وأعيدت عليه الدعوة أكثر من مرة فلا تعاد عليه مرة أخرى، أما من بعد عن ديار المسلمين ولم تبلغه الدعوة ولم يعرف مقتضاها فيلزم إعادتها عليه وتبين له، ويرى ابن القاسم عدم التبييت حتى يُدعوا.(١)

القاعدة الثامنة: قتل الأسرى

لا يجوز تعذيب الأسير بالضرب والتجويع لكي يدل على عورة العدو فقد سئل الإمام مالك" أيعذب الأسير إن رجي أن يدل على عورة العدو؟ فقال: ما سمعت بذلك.(٢)

ولا يعذب الأسير حتى لو حكم عليه بالقتل لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك: " لا تجمعوا عليهم حرّ الشمس وحرّ السلاح، قيّلوهم حتّى يبردوا.(٣)

من أسر من الأعداء في أثناء القتال فيجوز قتله، وهذا راجع لرأي الإمام أو قائد الجيش في القتال، وهذا مرتبط بالمصلحة العائدة على المسلمين، فإذا كانت المصلحة في عدم قتلهم فلا يقتلون لأنه ربما يحتاجهم المسلمون في المبادلة، وقد يقتلون إذا قتل الأعداء أسرى المسلمين، فهذا كله مرتبط بالمصالح والمفاسد العائدة على المسلمين، أما في حال تأمين الأسرى على أنفسهم فلا يجوز قتلهم، جاء في الرسالة لأبي زيد القيرواني ما نصه :" ولا بأس بقتل من أسر من الأعلاج ولا يقتل أحد بعد أمان ولا يخفر لهم بعهد ".

---

(١) – الباجي ،أبو الوليد سليمان بن خلف ، مطبعة السعادة ، المنتقى شرح الموطأ ، مصر ، ط١ ، ١٣٣٢هـ ، ٣/ ٢١٧

(٢) – ابن عرفه، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)،المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م،ج٣،ص٤٣. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

(٣) – الواقدي، محمد بن عمر بن واقد [الواقدي] (ت ٢٠٧ هـ) ،المغازي، تحقيق: د مارسدن جونس، الناشر: جامعة أكسفورد - لندن، ١٩٦٦ م،ج٢،ص٥١٤.

نصت المادة (٣) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٤٩: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية".

نلاحظ أن هناك اتفاقا فيما يتعلق بالنهي عن تعذيب الأسرى بين الفقه والقانون الدولي الإنساني الذي نص على" يحظر استخدام التعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية تجاه الأشخاص الذين قد تم أسرهم أو احتجازهم" لكنَّ هناك اختلافًا فيما يتعلق بقتل الأسير، فأجازت الشريعة القتل إذا تعلق ذلك بالمصلحة العائدة على المسلمين، ولم يجز القانون القتل أو ما يسمى بالإعدامات الميدانية.

القاعدة التاسعة: المثلة

يرى فقهاء المالكية حرمة التمثيل بالقتلى والتمثيل بجثثهم، كقطع الأيدي والرؤوس؛ لنهي النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك بقوله:"اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا"[١] فحرم علماء المالكية التمثيل بالكفار بعد القدرة عليهم، ولكن اختلفوا قبل ذلك، أي قبل القدرة عليهم فأجازوا قتلهم بأي وسيلة كانت.[٢]

استنادا إلى مبدأ الإنسانية، فإن الجندي الذي يسمح له أن يستهدف جنديا معاديا بصورة قانونية أثناء النزاع المسلح، يتعين عليه أن يحمي ذات الجندي بمجرد أن يصبح الأخير غير قادر على القتال بسبب الجروح أو المرض أو الأسر.[٣]

نرى أن القانون الدولي يتفق مع الفقه في عدم جواز التمثيل بالجسد عند قتل المقاتل أو عند إصابته وعجزه عن القتال، أما قبل ذلك فيجوز قتله بأي وسيله.

---

(١) – سنن أبي داود (٢/ ٤٤)، رقم: (٢٦١٣).

(٢) – الخرشي، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، مرجع سابق، ص

(3) - Gill, T. & Geib, R. (2014). ***Yearbook of International Humanitarian Law 2013***. Berlin: Springer, p. 306

القاعدة العاشرة: الأمان

من قواعد اشتباك القتال المقررة عند فقهاء المالكية عدم جواز القتل بعد إعطاء الإمام للمقاتل، وعدّوا الوفاء بالأمان من فرائض الجهاد، فإذا أمن المقاتل المسلم أحدا من مقاتلي الأعداء يحرم عليه قتله، والأمان قاعدة من قواعد الاشتباك مع الأعداء، ويكون بإذن الإمام ويكون مقيدا ومطلقا، وقد يكون على النفس أو على المال أو على الذرية.[1]

(١) – المواج ، التاج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق، ٤/ ٥٥٧.

المبحث الثالث:
الآثار المترتبة على الإخلال بقواعد الاشتباك في الفقه المالكي والقانون الدولي الإنساني.

المسؤولية الجنائية في خرق قواعد الاشتباك في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

إن غالبية تصرفات المسلم تعد من باب القربات التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، ومنها القتال ؛ لأنه لا يصح من المسلم إلا بنية ، فيجتهد المقاتل المسلم أن تكون جميع أعماله القتالية موافقة للأحكام الشرعية ، وتعد مخالفته هذه الأحكام معصية لله تعالى، فتقيده بالقواعد والأحكام القتالية التي حددتها الشريعة يعد عبادة ، وإذا فعل فعلا يخالف أحكام الشريعة ، توقع عليه عقوبات يطبقها الإمام ، ولعل قصة أسامة ابن زيد عندما قتل المشرك بعد قوله لا إله إلا الله تدل على أن جميع تصرفات المقاتل المسلم ضبطت بالأحكام الفقهية ولا يجوز له مخالفتها.

إن العديد من دول العالم وخاصة الدول العظمى تتظاهر باحترامها قواعد الاشتباك إلا أنها في ذات الوقت لا تزال تمارس الخرق المتعمد لتلك القواعد في حروبها وعملياتها القتالية، وما نشاهده من الإبادة الجماعية في بعض الحروب المعاصرة واستخدام أخطر الأسلحة المدمرة، وتدمير البنية التحتية وقتل الحيوان، واستخدام الأسلحة المشعة، وهدم دور العبادة والمستشفيات، وسكوت الأمم المتحدة والمحكمة الدولية عن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين لهو خير شاهد على فشل هذه المنظمات الدولية ، ويدل على أنها وضعت كستار لتستر جرائم الدول الكبرى وتواري سوءات هذه المنظمات العالمية .[1]

إن الفرق في الالتزام بقواعد الاشتباك في القانون الدولي والفقه الإسلامي هو ترتب العقوبة، ففي القانون الدولي ترتب العقوبة دنيوي وليس أخرويا لمخالفته القوانين والأعراف الدولية، فالباعث هو إنساني فقط، بينما الباعث في الشريعة الإسلامية على الالتزام بقواعد الاشتباك القتالية في الإسلام هو رباني، أي يمتثل المقاتل المسلم الأوامر الربانية ويعد ذلك تعبدا يقصد به طاعة الله تعالى.

---

(١) - مجلة المسلح، مرجع السابق، أخذ بتاريخ ٢/ ١١/ ٢٠١٦.

النتائج:

توصل الباحث من خلال هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١-إن قواعد اشتباك القتال في الفقه المالكي هي ضوابط شرعية تضبط سلوك وتصرف المقاتل المسلم أثناء القتال وليست وضعا إنسانيا.

٢-إن قواعد الاشتباك القتالية التي ذكرها فقهاء المالكية تختلف عن قواعد الاشتباك التي وضعها القانون الدولي من حيث المصدر، والسلوك، والغاية.

٣-تختلف قواعد الاشتباك في الفقه عن قواعد الاشتباك في القانون الدولي من حيث ترتب العقوبة الأخروية.

المراجع:

- ابن أبي زيد القيرواني ، النوادر والزيادات ، دار الغرب الإسلامية ، بيروت ، ط١ ،
- ابن العربي، محمد بن عبدالله الإشبيلي ، أحكام القرآن ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ط٣، ٢٠٠٣ .
- ابن الفرس ، عبدالمنعم بن عبدالرحيم ، أحكام القرآن ، تحقيق : صلاح الدين بو عفيف ، دار ابن حزم ، بيروت لبنان ، ط١، ٢٠٠٦.
- ابن بطال ، علي بن خلف بن عبدالملك ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، السعودية ، ط٢، ٢٠٠٣ .
- ابن رشد الجد ، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة ، تحقيق : محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٨ .
- ابن رشد الحفيد ، محمد بن أحمد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث ، القاهرة ، (٢٠٠٤) .
- ابن عبد البر ، يوسف بن عبدالله بن محمد ، الاستذكار ، تحقيق سالم محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط١، ٢٠٠٠م.
- ابن عرفه، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣ هـ)،المختصر الفقهي، مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، لسان العرب، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- الأصبحي ، مالك بن أنس ، المدونة الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق : محمد بن مصطفى الأعظمي ، مؤسسة زايد بن سلطان ، (٢٠٠٤) ط١ .
- الباجي ،أبو الوليد سليمان بن خلف ، مطبعة السعادة ، المنتقى شرح الموطأ ، مصر ، ط١ ، ١٣٣٢هـ ، ٣/ ٢١٧

- البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، تحقيق : مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، دمشق ، ط٥، ١٩٩٣م .

- البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٥٤ (٢) (تم اعتمادها بالإجماع) (مجلد ٢، الفصل ١٧، ص١٨٨)

- البريدي ، عبدالعزيز بن عبدالله ، (٢٠٢١) الخلافة الأموية من كتاب الأخبار الطوال للدينوري ، رسالة ماجستير ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة.

- البوطي ، محمد سعيد رمضان (١٩٩٣)، الجهاد في الإسلام، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

- الخرشي ،محمد ، شرح الخرشي على مختصر خليل ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ، ط٢، ١٤١٧هـ .

- الدسوقي ، محمد بن أحمد بن عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،دار الفكر .

- الزرقاني، محمد عبد الباقي، شرح الزرقاني على الموطأ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣.

- الشاطبي ، إبراهيم بن موسى (٧٩٠هـ) الموافقات ، تحقيق : مشهور حسن ، دار ابن عفان ، ط١(١٩٩٧م) .

- الصابوني ، محمد علي ، (١٩٨١م) مختصر تفسير ابن كثير ، مطبعة دار القران بيروت ،ط١.

- الطبري، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤

- العبدري، محمد بن يوسف المواق، (١٩٩٥). التاج والإكليل، (ط١). بيروت: دار الكتب العلمية.

- العجلوني، إسماعيل بن محمد ، الفيض الجاري بشرح صحيح الإمام البخاري ، تحقيق : محمد خليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ٢٠٢٣.

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، (٢٠٢٢) ما هو القانون الدولي الإنساني.

- الشاطبي ،إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

- المواق ، محمد بن يوسف ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٤.

- الواقدي، محمد بن عمر بن واقد [الواقدي] (ت ٢٠٧ هـ) ،المغازي، تحقيق: د مارسدن جونس، الناشر: جامعة أكسفورد - لندن، ١٩٦٦ م.

- الدّمياطيّ، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدّميريّ(ت ٨٠٥هـ)الشامل في فقه الإمام مالك ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

- زناتي ، محمود سلام ، (١٩٩٥) حقوق الإنساني في مصر الفرعونية ، مجلة دراسات قانونية ، كلية الحقوق ، جامعة أسيوط .

- سلامة ، أيمن (٢٠٢٣) إعلان الحرب في القانونين الدولي والدولي الإنساني ، بحث منشور ، أكاديمية ناصر العسكرية للدراسات العليا .

- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢ هـ]، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

- علي، حيدر كاظم عبد ، وزينب رياض،(٢٠١٦م) مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني ، بحث منشور، جامعة بابل ، العراق.

- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا ،الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

- مقال للعقيد صلاح الدين أبوبكر الزيداني ،. مجلة المسلح ، وزارة الدفاع الليبية ، https://www.almusallh.ly/ar/ أخذ بتاريخ ٢٠/ ٩/ ٢٠٢٣

-ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ] شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م).

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

- Yves Sandoz, Christophe Swinarski, Bruno Zimmermann (eds.), Commentary on the Additional Protocols, ICRC, Geneva, 1987, § 2098

-Gill, T. & Geib, R. (2014). *Yearbook of International Humanitarian Law 2013*. Berlin: Springer, p. 306

-Global Media Perspectives on the Crisis in Panama .
مؤرشف من الأصل في ٢٠١٩-١٢-٠٨.

-https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/slh/ - https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule54

-https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule97 - https://m.annabaa.org/arabic/authorsarticles/32584

-https://www.hrw.org/ar/news/2013/05/18/249741 - https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/geneva-convention-relative-protection-civilian-persons-time-war

References:

• abin 'abi zayd alqayrawaniu , alnawadir walziyadat , dar algharb al'iislamiat , bayrut , ta1,

• abn alearabii, muhamad bin eabdallah al'iishbiliu , 'ahkam alquran , tahqiq : muhamad eabdalqadir eata , dar alkutub aleilmiat , bayrut, lubnan , ta3, 2003.

• abin alfurs , eabdalmuneim bin eabdalrahim , 'ahkam alquran , tahqiq : salah aldiyn bu eafif , dar aibn hazam , bayrut lubnan , ta1, 2006.

• abn bataal , ealiu bin khalaf bin eabdalmalik , sharh sahih albukharii , tahqiq : yasir bin 'iibrahim , maktabat alrushd , alriyad , alsueudiat , ta2, 2003 .

• abn rushd aljadi , muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtabii, albayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil lilmasayil almustakhrajat , tahqiq : muhamad hajiyin , dar algharb al'iislamii , bayrut , lubnan , 1988.

• abn rushd alhafid , muhamad bn 'ahmad , bidayat almujtahid wanihayat almuqtasad , dar alhadith , alqahirat , (2004) .

• abin eabd albiri , yusif bin eabdallh bin muhamad , aliaistidhkar , tahqiq salim muhamad eata , dar alkutub aleilmiat , bayrut ta1, 2000m.

• abin earafahu, muhamad bin muhamad abn earafat alwrughmi altuwnisiu almaliki, 'abu eabd allh (t 803 ha),almukhtasar alfiqhii, muasasat khalf 'ahmad alhabtur lil'aemal alkhayriati, altabeati: al'uwlaa, 1435 hi - 2014 mi.

• abin manzuri, muhamad bin makram bin ealaa, 'abu alfadali, jamal aldiyn, lisan alearbi, alnaashir: dar sadir - bayrut, altabeatu: althaalithat - 1414 hi.

• al'asbahi , malik bn 'anas , almudawanat alkubraa, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415hi - 1994m

• al'asbihi, malik bin 'ansa, almuta'a, tahqiq : muhamad bin mustafaa al'aezamii , muasasat zayid bin sultan , (2004) ta1 .

• albaji ,'abu alwalid sulayman bin khalf , matbaeat alsaeadat , almuntaqaa sharh almuataa , misr , ta1 , 1332hi , 3/217

• albukhariu , muhamad bn 'iismaeil , sahih albukharii , tahqiq : mustafaa albugha , dar abn kathir , dimashq , ta5, 1993m .

• albrutukul al'iidafiu al'uwala, almadat 54 (2) (tim aetimaduha bial'iijmaei) (mujalad 2, alfasl 17, sa188)

• albridi , eabdialeaziz bn eabdallh , (2021) alkhilafat al'umawiat min kitab al'akhbar altiwal lildiynurii , risalat majistir , jamieat 'umi alquraa , makat almukaramati.
• albutii , muhamad saeid ramadan (1993), aljihad fi al'iislami, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa, 1415hi - 1994m
• alkharshi ,muhamad , sharh alkharshii ealaa mukhtasar khalil , almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaq misr , ta2, 1417hi .
• aldisuqi , muhamad bin 'ahmad bin earfat , hashiat aldasuqii ealaa alsharh alkabir ,dar alfikr .
• alzarqani, muhamad eabd albaqi, sharah alzarqaniu ealaa almuta, tahqiqa: tah eabd alrawuwf saedu, maktabat althaqafat aldiyniati, alqahirati, ta1, 2003.
• alshaatibii , 'iibrahim bin musaa (790hi) almuafaqat , tahqiq : mashhur hasan , dar abn eafaan , ta1(1997mi) .
• alsaabuni , muhamad ealiin , (1981mi) mukhtasar tafsir abn kathir , matbaeat dar alquran bayrut ,ta1.
• altabri, muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubiu, aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: 'ahmad albarduni wa'iibrahim 'atfish, alnaashir: dar alkutub almisriat - alqahiratu, altabeatu: althaaniatu, 1384 hi - 1964
• aleabdari, muhamad bin yusuf almuaqi, (1995). altaaj wal'iiklil, (tu1). bayrut: dar alkutub aleilmiati.
• aleajluni, 'iismaeil bin muhamad , alfayd aljari bisharh sahih al'iimam albukharii , tahqiq : muhamad khalil , dar alkutub aleilmiat , bayrut , ta1, 2023.
• allajnat aldawliat lilsalib al'ahmaru, (2022) ma hu alqanun alduwliu al'iinsaniu.
• alshaatibi ,'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi alshaatibii (t 790 ha) almuafaqati, almuhaqiqa: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al silman, taqdimu: bakr bin eabd allah 'abu zida, alnaashir: dar aibn eafan, altabeatu: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 m
• almawaq , muhamad bin yusuf , altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil , dar alkutub aleilmiat , ta1, 1994.
• alwaqdi, muhamad bn eumar bin waqid [alwaqidi] (t 207 ha) ,almaghazi, tahqiqa: d marsidin juns, alnaashir: jamieat 'uksufurd - landan, 1966 mi.

• alddmyaty, bihiram bin eabd allh bin eabd aleaziz bin eumar bin euad, 'abu albaqa'a, taj aldiyn alsilmii alddmyry(t 805hi)alshaamil fi fiqh al'iimam malik dabtih wasahhaha: 'ahmad bin eabd alkarim najib, alnaashir: markaz najibuyh lilmakhtutat wakhidmat altarathi, altabeati: al'uwlaa, 1429h - 2008m
• znati , mahmud salam , (1995) huquq al'iinsanii fi misr alfireawniat , majalat dirasat qanuniat , kuliyat alhuquq , jamieat 'asyut .
• salamat , 'ayman (2023) 'iielan alharb fi alqanunayn aldawlii walduwlii al'iinsanii , bahth manshur , 'akadimiat nasir aleaskariat lildirasat aleulya .
• 'abu dawud, sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidaad bin eamrw al'azdii alssjstany (t 275 ha), almuhaqaqi: muhamad muhyi aldiyn eabd alhamayd [t 1392 hu], alnaashir: almaktabat aleasriatu, sayda - bayrut .
• eali, haydar kazim eabd , wazaynab riad,(2016m) mabda altanasub fi alqanun alduwlii al'iinsanii , bahath manshur, jamieat babil , aleiraqu.
• alraazi, zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii (t 666hi) almuhaqiqi: yusif alshaykh muhamad, alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda ,altabeati: alkhamisati, 1420h / 1999m.
• maqal lileaqid salah aldiyn 'abubakar alzaydanii ,. majalat almusalah , wazarat aldifae alliybiat , https://www.almusallh.ly/ar/ 'ukhidh bitarikh 20/9/2023
• -abin fars, 'abu alhusayn 'ahmad bin faris bin zakariaa (t 395 ha) maqayis allughati, tahqiq wadabtu: eabd alsalam muhamad harun [t 1408 ha] sharkuh maktabat wamatbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladuh bimasri, altabeati: althaaniati, (1389 - 1392 ha) (1969 - 1972 mi). alfayruzabadi, majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb (t 817hi) tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, alnaashir: muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeata: althaaminati, 1426 hi - 2005 ma.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة: ١٣٧٩
مشكلة البحث: ١٣٧٩
ثانيا : أهمية البحث : ١٣٨٠
ثالثا: منهجية البحث: ١٣٨١
رابعا: أهداف البحث: ١٣٨١
خامسا: محددات البحث: ١٣٨١
سادسا: الدراسات السابقة ١٣٨١
المبحث التمهيدي: قواعد الاشتباك، أدلة مشروعيتها، نشأتها في القانون الدولي. ١٣٨٢
المطلب الأول: تعريف قواعد الاشتباك لغة واصطلاحا: ١٣٨٢
المطلب الثاني: حكم الاشتباك وأدلة مشروعية قواعد الاشتباك في الفقه المالكي. ١٣٨٥
المطلب الثالث: فلسفة القانون الدولي الإنساني. ١٣٨٨
المبحث الثاني: قواعد الاشتباك، والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني. ١٣٩١
المطلب الأول: قواعد الاشتباك في الفقه المالكي. ١٣٩٢
المطلب الثاني: القواعد المتعلقة بتصرف المقاتل المسلم أثناء الاشتباك ١٣٩٧
المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الإخلال بقواعد الاشتباك في الفقه المالكي والقانون الدولي الإنساني. .. ١٤٠٨
النتائج: ١٤٠٩
المراجع: ١٤١٠
REFERENCES: ١٤١٤
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٤١٧